

المنشور

منشور الى الوسطاء المقبولين عدد 14
لسنة 1983 مؤرخ في 5 أوت 1983

يوم ايداع المطلب .
وإذا كانت الاموال المزمع تحويلها مودعة في حساب
انتظاري فيشترط ان تكون المطالب مؤيدة بإبراء
جباي وبشهادة في تغيير الإقامة صادرة عن السلط
التونسية .

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- كل وثيقة تثبت اصل الاموال
- كشف مفصل في وثيقة واحدة لحسابات الانتظار
او حسابات رأس المال منذ تاريخ 17 سبتمبر 1981 الى
يوم ايداع المطلب
- شهادة تثبت قانونية الوضعية الجبائية
- كل وثيقة تثبت الجنسية الايطالية للشخص
المعنوي

ثالثا : اعلام البنك المركزي التونسي

على الوسطاء المقبولين ان يوجهوا الى البنك المركزي
التونسي (الادارة العامة للمصالح الخارجية) قبل تاريخ
31 أوت 1983 ، قائمة مفصلة لجميع الحسابات الانتظارية
او حسابات رأس المال المفتوحة بدفاترهم باسم
أشخاص ايطاليين .

وينبغي ان تبين هذه القائمة التي يتم اعدادها حسب
الترتيب الابجدي وفقا للامودج المصاحب لهذا المنشور ،
الاسم الجماعي او الاسماء والالفاظ ومكان وتاريخ ولادة
اصحاب الحسابات الانتظارية وحسابات رأس المال
وكذلك أرقام وارصدة الحسابات التي اوقفت في تاريخ
17 سبتمبر 1981 .

بالاضافة الى ذلك وفيما يخص حسابات رأس المال
ينبغي ان تنص القائمة المذكورة اعلاه على الحسابات
التي تم توفير اعتمادها بتحويلات متتالية من حسابات
اخرى من نفس النوع مفتوحة باسم مالكين مختلفين
وكذلك تاريخ ومبلغ هذه التحويلات .

تونس في 5 أوت 1983

كاهية المحافظ
الطاهر صيود

الموضوع : تحويل الاموال المودعة الى حد تاريخ 17
سبتمبر 1981 في حسابات انتظارية وحسابات رأس المال
المفتوحة باسم أشخاص ايطاليين .

يهدف هذا المنشور الوارد في نطاق تطبيق اتفاق
القرض التونسي، الايطالي المؤرخ في 17 سبتمبر 1981
الى تحديد الطرق الواجب اتباعها من طرف الاشخاص
الطبيعيين او المعنويين من ذوي الجنسية الايطالية قصد
تحويل أموالهم المودعة الى حد تاريخ 17 سبتمبر 1981
في حسابات انتظارية وحسابات رأس المال .

أولا : شروط الانتفاع بحق التحويل

- أ) يمكن الترخيص في التحويلات المنجزة بعنوان
الاجراء التحريري الى حدود المبلغ الجملي الذي ضبطه
الاتفاق التونسي الايطالي المذكور اعلاه .
 - ب) يشترط ان لا تكون الاموال المودعة في حساب
رأس المال متتالية من عملية شراء أموال مودعة في
حساب آخر من نفس النوع .
- وفي صورة ما اذا كانت الاموال متتالية جزئيا
فحسب من عملية شراء ، يطرح من الرصيد المطلوب
تحويله مبلغ التحويل الذي تمت احواله من حساب لآخر
ولتطبيق هذا النص ، تعتبر احواله كل عملية تحويل
فيما بين حسابات رأس المال مفتوحة باسم مالكين
مختلفين

ثانيا : ايداع المطالب

تودع مطالب التحويل لدى البنك المركزي التونسي
عن طريق الوسيط المقبول الذي فتح بدفاتره الحساب
المزمع خصمه . ويتم ايداع مطلب التحويل في أربع
نسخ من (المطبوعة ف 1) مصحوبا بالوثائق التالية :

أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- كل وثيقة تثبت اصل الاموال
- شهادة الجنسية الايطالية
- شهادة اقامة بايطاليا
- كشف مفصل في وثيقة واحدة لحسابات الانتظار
او حسابات رأس المال منذ تاريخ 17 سبتمبر 1981 الى